بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، مُحَمَّد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الثاني: بناءً على أن ترك الواجب الغيري لا يوجب العقوبة، وإنما تترتب العقوبة على ترك الواجب النفسي، ففي ترك المقدمة المفوتة عمدا لواجب استقبالي مع الالتفات لمقدميتها كترك المسير للحج مع ضيق الوقت المستلزم لترك الحج هل يستحق المكلف عقوبة ترك الواجب النفسي وهو الحج من زمان ترك المقدمة أم من زمان الواجب نفسه ؟ مثلا: الصوم في نهار شهر رمضان واجبٌ نفسي وهو منوط بمقدمة ألا وهي الغسل قبل طلوع الفجر، بحيث لو لم يأت بالغسل حتى طلع الفجر بطل صومه، فعلى مبنى أن ترك الواجب الغيري – وهو ترك الغسل – لا يوجب عقوبة وإنما العقوبة على ترك الواجب النفسي أي: ترك الصوم الشرعي، فهل العقوبة على ترك الصوم تترتب من حين ترك الغسل ولو دقيقة قبل طلوع الفجر ؟ أم من حين ظرف الواجب النفسي – وهو نهار شهر رمضان – حيث ترك المكلف الصوم الشرعي نتيجة ترك الغسل قبله؟ فلو فرضنا أن المكلف ترك المقدمة – أي: الغسل حتى طلع الفجر، فهل تترتب عليه العقوبة وهي عقوبة ترك الواجب النفسي لأن ترك الواجب النفسي يتحقق بترك مقدمته؟ أم أنه لا عقوبة عليه قبل زمان فعلية التكليف وإن كان تركه للمقدمة تركا عمديا؟

ذكر المحقق الإصفهاني قدس سره الشريف [نهاية الدراية ج٢ ص١١٥] بيان المسلكين: من يقول بالعقوبة بمجرد ترك المقدمة، ومن يقول بالعقوبة بترك الواجب النفسي في ظرفه لا من حين ترك المقدمة.

المسلك الأول: وقد أبانه المحقق أعلى الله مقامه بمقدمتين:

المقدمة الأولى: إن الإطاعة موضوع للمثوبة والمعصية موضوع للعقوبة، والمناط في الإطاعة الجالبة للمثوبة هو الانقياد، والمناط في المعصية الجالبة للعقوبة هو الطغيان، فهل الانقياد للأمر بالصوم يتحقق بفعل المقدمة أم يتوقف على مجيء زمان الصوم؟ وهل الطغيان – أي: عدم الانقياد للأمر بالصوم – يتوقف على مجيء ظرف الصوم أم يتحقق بمجرد ترك المقدمة.

المقدمة الثانية: بما أن وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها أي أن الأمر بالمقدمة معلول للأمر بذي المقدمة فهما متلازمان بعثا وانبعاثا ووجودا وعدما، لعدم انفكاك المعلول عن العلة أي أن الإتيان بالمقدمة بما هي مقدمة انبعاث نحو الأمر بذيها، وترك المقدمة عصيان للأمر بذيها، فلا محالةَ يكون فعل المقدمة محققا للانقياد نحو الأمر بذي المقدمة، وترك المقدمة المفوتة مع الالتفات لمقدميتها عصيان وطغيان على الأمر بذي المقدمة، فمناط العقوبة على ترك ذي المقدمة يتحقق بمجرد ترك المقدمة كترك الغسل عمدا قبل طلوع الفجر.

المسلك الثاني: ما ذكره المحقق قدس سره، وحاصله: أن الكبرى وهي: أن المناط في الطاعة الانقياد والمناط في المعصية عدم الانقياد تامة، إلا أن تشخيص الانقياد إنما يتم بتحديد متعلقه، أي أنه انقياد لأي شيء؟ فبتحديد متعلقه يعلم متى يتحقق، وفي المقام ليس البحث عن الانقياد نحو الأمر الغيري، لأنه ليس له انقياد ولا عصيان كما سبق، بل البحث في الانقياد للأمر النفسي بذي المقدمة، وبما أن طرف الانقياد – وهو الأمر النفسي – له ظرف معين، وهو الصوم عند طلوع الفجر، فلايكون الوجوب النفسي فعليا إلا حين طلوع الفجر، فلا محالةَ يتشخص الانقياد بلحاظ زمان طرفه ومتعلقه، فلا انقياد للأمر النفسي قبل تحقق ظرفه، ولا عدم انقياد له قبل تحقق ظرفه، لأن الانقياد وعدمه نقيضان، ويعتبر في التناقض الوحدة من حيث الزمان، فبما أن مناط المثوبة والإطاعة هو الانقياد في ظرفٍ معين فنقيضه ليس العدم المطلق، بل عدمه البديل له وهو عدم الانقياد في ظرفه، وبالتالي لايستحق المكلف العقوبة على ترك الإنقياد للواجب النفسي الا حين ترك الواجب النفسي في ظرفه، [وإلا كانت العقوبة قبل الظرف من قبيل القصاص قبل الجناية كما أفاده بعضهم]، وهو قبيح على الحكيم.

ولكن سيد المنتقى قدس سره الشريف [المنتقى ج٢ ص٢٣٩] أفاد بقوله: **(والإنصاف أن ما ذكره المحقق الإصفهاني تبعيد للمسافة ونقل للبحث إلى جهةٍ غير ما ينبغي تحريره)**.

وبيان مطلبه قدس سره: أنه ينبغي نقل الكلام إلى بحث التجري في باب حجية القطع، وهو أنه هل المناط في المثوبة والعقوبة هو الإنقياد والتجري، والأول كون العبد في مقام الإطاعة مع إظهار ذلك، والثاني كونه في مقام المعصية مع إظهاره أيضا صادف الواقع أم خالفه – لامجرد الصفة النفسانية فإنها لاتقتضي ثوابا ولاعقابا؟ أم المناط الموافقة للتكليف الفعلي والمخالفة له مع

مطابقة عمله للواقع ؟ مثلا قد يعتقد المكلف أن المائع الذي بين يديه خمر فيشربه تمرداً وتجريا على المولى، فإن صادف الواقع فيكون قد ارتكب المعصية حيث شرب الخمر فعلاً، وإن خالف الواقع فيكون متجريا، فإن قلنا هناك بأن مناط العقوبة ليس نفس المخالفة للتكليف بل التجري بغض النظر عن موافقة الواقع أو مخالفته أي أن قبح التجري قبح فعلي لا فاعلي كما ذهب له صاحب الكفاية قده ومن تبعه [خلافا لما بنى الشيخ الأعظم قدس سره – وتبعه بعض الأعلام منهم السيد الأستاذ مد ظله – من أن قبح التجري فاعلي، فيذم فاعله ولكن لا عقاب عليه] وذلك لأن المكلف قد أبرز وأظهر التجري بفعلٍ فكان هذا الفعل قبيحا، ومقتضى قبحه استحقاق العقاب عليه، فبناء على ذلك يحكم العقل في المقام بترتب العقاب على ترك ذي المقدمة من حين ترك المقدمة، لأن المكلف من حين ترك المقدمة صدق عليه أنه متجري ومتمرد على المولى، والشاهد على ذلك أنه ترك المقدمة وهو يعلم أن تركها مستلزم لترك ذي المقدمة، وإن قلنا هناك بأن قبح التجري قبحٌ فاعلي لا فعلي، وأن المناط في العقوبة على المخالفة للتكليف لا على التجري، والمفروض أن المخالفة للتكليف فرع فعلية التكليف وفعلية التكليف فرع مجيء ظرفه، فلا عقوبة قبل مجيء الظرف. والنتيجة أنه لا تبتني المسألة على ما ذكره المحقق الإصفهاني قده من أن الانقياد والطغيان بلحاظ الأمر النفسي بفعل المقدمة أم بلحاظ المتعلق؟ بل هي تبتني على ما ذكر في مناط العقوبة.

والصحيح في المقام: أن العقوبة على ترك الواجب النفسي تترتب من حين ترك المقدمة ولا تتوقف على مجيء ظرفه، وإن لم نقل بذلك في جانب المثوبة، والسر في ذلك أن فوت المقدمة فوت للواجب في ظرفه لا محالة، حيث إن ترك المقدمة تعجيز للنفس عن فعل ذي المقدمة اختيارا، فبناءً على ذلك يندرج البحث في المقام في البحث المعروف: من أن مناط العقوبة تفويت الملاك أم أن مناط العقوبة معصية الأمر؟ وعلى كل حال فإن استحقاق العقوبة من حين ترك المقدمة، فإنه إن كان مناط العقوبة هو تفويت الملاك فمن الواضح أن المكلف بمجرد ترك المقدمة قد فوت الملاك الكامن في ذي المقدمة، لأنه لا يستطيع إحرازه بعد ترك المقدمة، فالعقاب من حين ترك المقدمة، وإن كان مناط العقوبة هو المعصية فكذلك، لأن العقل الحاكم باستحقاق العقوبة على المعصية إنما يحكم به لحكمه بقبح المعصية، ومن الواضح أنه لا يرى العقل موضوعية لعنوان (معصية) كي ندور

مدار صدقه عرفا، بل الموضوعية في قبح المعصية للتمرد وعدم المبالاة، فبما أن الموضوعية في القبح واستحقاق العقوبة للتمرد وعدم المبالاة بأوامر المولى فمن الواضح أن التمرد وعدم المبالاة يتحقق من حين ترك المقدمة، فإنه من ترك المقدمة ملتفتا إلى أن تركها ترك لذيها فهو ممن لا يبالي بأوامر المولى، فالمسألة لا تبتني على أن المناط في العقوبة هو التجري أو المخالفة، بل حتى لو قلنا بأن المناط في استحقاق العقوبة على المخالفة فيأتي البحث حينئذ في أن الوجه في كون المخالفة موجبة لاستحقاق العقوبة إن كان بلحاظ أنها تفويت للملاك فقد حصل من الأول، وإن كان بلحاظ أنها تمرد فقد حصل من الأول.

والحمد لله رب العالمين